

الأوامر والقرارات

كتاب الأوامر للعمران

جريدة اهلية لسنة 1958

وقع ادراج الحكماء الآتية اسماؤهم بجريدة اهلية لسنة 1958 :

لرتبة حاكم من الصنف الأول اي لرتبة مستشار لدى محكمة التعييب او مساعد وكيل الدولة العام بها او رئيس دائرة بمحكمة استئناف او مدع عمومي بها او رئيس محكمة تونس الابتدائية او وكيل الجمهورية بها او رئيس المحكمة العقارية :

السادة :

- الهادى قصيبة
- الصادق قصيبة
- رضوان الشريف
- محمد (بالفتح) على الحمدى
- عبد الوهاب الكرادطي
- علي بن مراد
- حمدة بن طيفنة
- محمد بن الطاهر السعیدي
- محمود الباجي
- خليل العريف
- عبد الجليل ثابت

لرتبة حاكم من الصنف الثاني اي لرتبة مستشار بمحكمة استئنافية او مساعد مدع عمومي بها او وكيل رئيس بمحكمة تونس الابتدائية او بالمحكمة العقارية او رئيس محكمة ابتدائية بداخل الجمهورية او وكيل جمهورية بها :

السادة :

- محمود ابن الشيخ حمودة
- حسن العشاش
- محمد بن حسن عياد شهر حمادي
- عز الدين الزيتوني
- البشير بكار
- إبراهيم الجربى
- التهامى شنبينة
- حسن المهى
- عبد المجيد بو سلامة
- صلاح الدين بن جعفر
- الهادى بن عرفه
- محمد (بالفتح) الاشعل
- عمر بن صالح الشابى
- عبد الله الشابى

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢٣ شعبان ١٣٧٧ (١٥ مارس ١٩٥٨) في تنقيح الامر المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٦٨ (١٣ ديسمبر ١٩٤٨) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستغلالها .

باسم الشعب ،

حن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٦٨ (١٣ ديسمبر ١٩٤٨) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستغلالها وخصوصا على الفصل ١ منه وعلى الامر المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني ١٣٧٢ (اول جانفي ١٩٥٣) الصادر في المناجم

وعلى رأي كتاب الدولة للرئاسة والمالية وللتجارة والصناعة اصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل ١ - ابطلت الفقرة الثانية من الفصل ١ من الامر المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٦٨ (١٣ ديسمبر ١٩٤٨) المشار اليه اعلاه ووضعت بالاحكام التالية :

« ان يتعهدوا بان يدفعوا الى الدولة زيادة عن معاليم التسجيل والاداءات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني ١٣٧٢ (اول جانفي ١٩٥٣) الصادر في المناجم :

أ) معلوما نسبيا لا ينبغي ان يكون فيما يخص مادات الهيدروكربيور المائعة دون ١٥٪ من قيمة النفط الخام الوارد من ابحاثهم او من استغلالاتهم بالبلاد التونسية

ب) معلوما تكميليا مساويا لنصف الربح المتحصل عليه من منتجات تفتيشاتهم او استغلالاتهم بالبلاد التونسية ينقص منه مبلغ المعلوم النسبي المتقدم الذكر »

الفصل ٢ - تنقح فيما بعد بنود وشروط الاتفاقية العامة وكراس الشروط المشار اليها بالفقرة ٤ من الفصل ١ من الامر المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٦٨ (١٣ ديسمبر ١٩٤٨) المشار اليه اعلاه والملحق بالامر المذكور وذلك لمراجعة احكام الفصل المتقدم

الفصل ٣ - يدرج هذا القانون بالرايد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
في ٢٣ شعبان ١٣٧٧ (١٥ مارس ١٩٥٨)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة